

## الأليات القانونية لحماية بطاقة الائتمان الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي

- دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية -

**Legal mechanisms to protect the electronic credit card at the national and international levels**

**-Analytical study in light of legislative texts-**

قايد حفيظة أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة غليزان - Kaidh2882@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 29-04-2021

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/07

### الملخص:

تتضمن هذه الورقة البحثية موضوع الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الإلكترونية من الجرائم الواقعة عليها، حيث استعرضنا بداية إلى الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية والتي قد تصدر من مالكيها سواء في فترة صلاحيتها، أو بعد إنتهاء صلاحيتها أو البطاقة الملغاة، وتلك الجرائم الصادرة من الغير سواء عن طريق استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة بكافة صور الجرائم مع دراسة التكييف القانوني لهذه الجرائم في التشريع الجزائري مقارنا مع التشريع الفرنسي، كما تطرقنا إلى الحماية القانونية المقررة لبطاقة الائتمان الإلكترونية على مستوى القوانين والاتفاقيات والهيئات الدولية، ثم تطرقنا إلى الحماية المقررة في التشريع الجزائري سواءا من خلال القوانين العامة وتلك الحماية المقررة لبطاقة الائتمان في القوانين الجزائرية الخاصة ، واستعرضنا والنتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

**الكلمات المفتاحية:** بطاقة الائتمان الإلكترونية - الإستعمال غي المشروع- الحماية القانونية- التشريع الدولي- التشريع الجزائري.

### Summary:

This research paper includes the subject of legal protection of the electronic credit card from the crimes against it, where we reviewed first to the crimes on the credit card that may be issued by its owner, whether during its validity period, or after its expiration or the canceled card, and those crimes issued by others, whether through Using the stolen or lost card in all forms of crimes, while studying the legal adaptation of these crimes in the Algerian legislation compared to the French legislation. We also discussed the legal protection prescribed for the electronic credit card at the level of laws and agreements And international bodies, then we touched on the protection established in Algerian legislation, whether through general laws and that protection for credit card in the Algerian private laws, and we reviewed the results and recommendations that lead us to it.

**Key words:** electronic credit card - illegal use - legal protection - international legislation - Algerian legislation

**مقدمة:**

لقد أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي في القرن الحادي والعشرين إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة، تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبح الصراف الآلي أو ما يسمى البنك الإلكتروني عصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقة الائتمان الإلكترونية أو بطاقة الوفاء ، إلا انه يمكن اعتبارها سلاح ذو حدين فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة إلا انه في الجانب الآخر ساعد ظهورها على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها، وانعكس بدوره الإلكترونية على تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم وبروز أنواع من الجرائم غير المألوفة، وتأسيساً على ما تقدم عقدت بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمعالجة النقص في الحماية القانونية للبطاقة الائتمانية من الجرائم التي تطلها ، وهو ما كرسه المشرع الجزائري والفرنسي.

- **أهمية البحث:** يستمد هذا البحث أهمية من الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان الإلكترونية في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت هذه النقود الإلكترونية تحل محل العملات الورقية والمعدنية، بل وأكثر من ذلك فقد حلت محل الشيكات في التعامل اليومي.

- **إشكالية الدراسة:** على ضوء هذه المعطيات التساؤلات القانونية التالية : ماهي صور الإستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف مالكيها أو من الغير، وماهي الحماية القانونية المقررة لبطاقة الائتمان على الصعيد الدولي والجزائري؟.

**منهج البحث:** إجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بكل جزئيات الموضوع ، معتدين أيضاً على المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي .

**خطة الدراسة:** قسمنا الموضوع إلى خطة ثنائية ، تطرقنا في المبحث الأول الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان الإلكترونية ، و في المبحث الثاني، الحماية الدولية والوطنية المقررة لبطاقات الائتمان من الجرائم الماسة بها.

**المبحث الأول: الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان الإلكترونية :**

لقد تزايد حجم التعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية<sup>1</sup>، نظراً لما تقدمه لحاملها من تسهيلات وخدمات مصرفية، إلا أنه وفي المقابل قد تم استخدامها بطريقة غير مشروعة، مما أدى إلى تزايد في الجرائم التي ترتكب ضد الأموال، بالإعتداء على بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل حاملها في المطلب الأول، أو من الغير في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل مالكيها:**

إذا صدرت بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها وهي غالباً ما يكون البنك واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه وإلا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المصرح به وفقاً للعقد المبرم بينه وبين البنك، كان استخدامه لبطاقة الائتمان صحيحاً ومشروعاً وقانونياً<sup>2</sup>، وإلا اعتبر العكس.

**الفرع الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها :**

رغم أن بطاقة الائتمان صالحة للإستعمال وصحيحة ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة، أي أن يساء إستخدامها من قبل حاملها ويتخذ ذلك أحد صورتين. أولهما السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له، وثانيهما الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك مصدر البطاقة، وعليه تناولنا في هذا الفرع أولاً، السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف وثانياً الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف<sup>3</sup>.

**أولاً: السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف :**

يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ من الجهاز الآلي لتوزيع النقود يتعدى الرصيد المسموح به، ومن ثم فقد يستعمل الحامل تلك البطاقة في سحب مبلغ نقدي يفوق المسموح به وفقاً للنظام المعمول به لهذه البطاقة، وهكذا يعد قيام حامل البطاقة بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح به عملاً غير مشروع لانطوائه على إخلال بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة الائتمانية له.

يرى جانب من الفقه يؤيده العديد من أحكام القضاء الجنائي الفرنسي أن السلوك الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات، لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف السليم لهذه الواقعة<sup>4</sup>.

فذهب رأي آخر إلى القول باعتبار الأمر يشكل جريمة سرقة يؤيده في ذلك بعض أحكام القضاء الجنائي الفرنسي في بداية الأمر، إلا أن هذا الرأي انتقد أيضاً لأن البنك ومن خلال جهازه الآلي

قام بتسليم العميل حامل البطاقة،<sup>5</sup> ، إلا أن هذا الرأي انتقد لأن الأمر لا يتعلق ببطاقة مزورة، كما لا يتعلق باستعمال بطاقة الغير بدون موافقته أي انه لا يتضمن انتحالاً لصفة غير صحيحة<sup>6</sup>.

حيث يرى جانب كبير من الفقه يؤيده موقف القضاء الجنائي الفرنسي الحالي بعدم انطباق النصوص القانونية التجريبية في قانون العقوبات على هذه الواقعة<sup>7</sup>

### ثانيا :الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف :

إن على الجهة التي أصدرت بطاقة الائتمان يقع عليها التزام بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح به، أما فيما يجاوز هذه الحدود، فإن الجهة المصدرة للبطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل. وتقديراً لذلك، فإن على التاجر - حتى يضمن التحصيل من البنك - في حالة تجاوز المشتريات الحد المسموح به بموجب البطاقة، أن يحصل على موافقة الجهة التي أصدرت البطاقة على عملية البيع من خلال الاتصال الهاتفي بمركز الإذن إذا كان مجهزاً بآلة الطباعة اليدوية<sup>8</sup>.

### الفرع الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها :

لاتعد بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر في ثلاث حالات، أولها إذا تم إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقته أو ضياعها<sup>9</sup>.

### أولاً: صور إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة<sup>10</sup>:

الأصل أن البطاقة الإلكترونية تبقى نافذة المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا انه يحدث أحيانا أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها ذلك لان حامل البطاقة<sup>11</sup> قد أساء استخدامها مما اضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة للإستخدام السيئ، إلا إن الحامل يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر.

### الصورة الأولى : استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة في الوفاء : إن حامل بطاقة

الائتمان الإلكتروني قد يقوم باستخدامها بعد إلغائها من قبل المصدر ( البنك أو المؤسسة المالية ) مما يؤدي إلى إلزام المصدر بهذه المبالغ للتاجر ذلك إن الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة من قبل المصدر.

وفي هذه الحالة علينا التفرقة بين فرضين، الفرض الأول يتمثل بامتناع حامل البطاقة

عن ردها بعد أن طلبها المصدر منه والثاني يتمثل بقيام الحامل باستعمال البطاقة في الوفاء.<sup>12</sup>

**الفرض الأول: الامتناع عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المُصدر: إن إثبات حصول الركن**

المادي في هذه الجريمة يعد مسألة موضوعية ممكن أن يستفاد من امتناع الجاني عن رد المنقول مع المطالبة به دون وجود مبرر قانوني لعدم رده أو من الادعاء بضياعه أو إنكاره.<sup>13</sup>

وعليه إذا امتنع حامل البطاقة عن ردها فيُعد وكأنما قد ارتكب الفعل المادي لجريمة خيانة<sup>14</sup> أو التصرف بسوء قصد ، خلاف الغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من اجله حسب ماهو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات وبالتالي يُعد خائناً للأمانة.<sup>15</sup> وبذلك إذا امتنع الحامل عن رد البطاقة إلى المُصدر فهو قد أفصح عن إرادته في تغيير حيازته على البطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تنطبق عليه النصوص المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة.<sup>16</sup> إذ إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بقيام الشخص بتحويل حيازته للشيء المنقول بإضافته إلى ملكه<sup>17</sup>

**الفرض الثاني: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء: إذا قام البنك أو المؤسسة المالية**

المُصدرة للبطاقة بإلغاء هذه البطاقة فإن الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان ذلك إن البطاقة عندما تُلغى لا يكون لها وجود ، فإذا قام الحامل باستخدامها من اجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مؤاخذته جنائياً.<sup>18</sup>

فإذا قُدمت البطاقة الملغاة إلى التاجر ولم يكن التاجر قد أُخطر بهذا الإلغاء من قبل البنك ، فهنا تقوم المسؤولية الجنائية للحامل<sup>19</sup>، أما إذا قامت الجهة المُصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وان التاجر قبلها على الرغم من ذلك ، فهنا لا يُسأل الحامل عن أي جريمة لان تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا يندفع به احد<sup>20</sup> الصورة الثانية: استخدام بطاقة الائتمان الاللكترونية الملغاة في سحب النقود: إن استخدام بطاقة الائتمان الملغاة من اجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي يعد مثلما يقول البعض أمر غير متصور وبالغ الصعوبة في ظل الاحتياطات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها ، إذ إن وسائل الرقابة على صلاحية بطاقات السحب الاللكترونية جعلت الاستعمال السيئ ، بمقابل أجهزة الصراف الآلي يكون مقصوراً على حالة السحب المتجاوز للرصيد ولا يتضمن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية.<sup>21</sup>

**وبالمقارنة مع التشريعات الأجنبية في فرنسا نص المشرع على تجريم مجموعة من الأفعال**

التي يكون محلها بطاقة الكترونية ، إذ نصت المادة (11) من القانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991 والتي عدلت المادة 67 من المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 لكي تضيف المادتين 1/67، 2/67 بعد المادة 67 من المرسوم ، إذ نصت المادة 1/67 على تجريم ثلاثة أفعال يكون محلها بطاقة الكترونية الأول يتمثل بجريمة تزوير أو تقليد بطاقة الوفاء والثاني جريمة استعمال أو

محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة أما الثالث فهو جريمة قبول الوفاء بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة.<sup>22</sup>

**والسؤال الذي يُثار هو إمكان تطبيق النصوص التقليدية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على نشاط الحامل الذي يسيء استخدام البطاقة الائتمانية الملغاة .؟**

من الاطلاع على النصوص العقابية التي من الممكن أن تنطبق على هذه الأفعال ومن الاستعراض للآراء الفقهية التي تم التطرق لها في المبحث الأول فقد لاحظنا انه يُمكن تطبيق نص المادة (1/313) من قانون العقوبات الفرنسي الذي يُعاقب على جريمة الاحتيال على الصورة التي تتعلق بإساءة استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء.<sup>23</sup>

تستوي في ذلك الأموال المادية وأموال معنوية أي من الممكن أن يكون محل الجريمة الخدمات بالإضافة إلى المنقولات لأنه ذكر عبارة ( مالا ) ، والمال قد يكون مالا مادياً أو معنوياً .<sup>24</sup> أما فيما يتعلق بالصورة الثانية (استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة في سحب النقود من ومدى انطباق النص المذكور عليها فانه الفقه الفرنسي ذهب إلى إن غش وخداع أنظمة المعلومات لسلب أموال الغير ممكن أن تتحقق به الطرق الاحتيالية التي تتمثل بالكذب المدعوم بمظاهر خارجية .<sup>25</sup>

وبذلك فان المشرع الفرنسي لم يأتي بنص صريح في قانون العقوبات يجرم هذه الأفعال كما انه لم يجرم هذه الأفعال في القوانين أو المراسيم التي تناولت الجرائم الالكترونية ويجعله قابلاً للتطبيق على الأفعال محل البحث وكان الأجدر به أن يأتي بأحد هذه النصوص .

#### **ثانياً: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الضائعة أو المسروقة:**

من المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقته أو فقدانها، ويزيد من صعوبة المشكلة، ما لوحظ في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري ، فيكتبونه على البطاقة أو في المفكرة الشخصية ومن ثم عندما تسرق البطاقة أو المفكرة يسهل على السارق معرفة الرقم السري، وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقته، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدر للبطاقة بفقدائها أو سرقته وذلك لتجنب استعمال الغير لها<sup>26</sup> ، وأحيانا لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل<sup>27</sup>.

ذلك أن الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الأخطار بفقد البطاقة أو سرقته، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير<sup>28</sup> ، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي

الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته الائتمانية وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها ووضع تزوير موقع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهي مما تقوم به جريمة الاحتيال<sup>29</sup>.

### الفرع الثالث: مسؤولية صاحب بطاقة الائتمان في الإستخدام غير المشروع في التشريع الجزائري:

قد يسيء الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الإلكترونية باستخدامها بطريقة غير مشروعة، متى تعسف في استعماله لها في غير الحدود المصرح له به رغم صلاحيتها استعماله وهي منتهية الصلاحية، أو بامتناعه عن ردها، وهذا ما دعانا إلى محاولة تكييف هذه التصرفات ومدى انطباقها على جرائم الأموال تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري.

#### أولا - التكييف القانوني للاستخدام متجاوزا الرصيد: يقوم صاحب البطاقة بإساءة استخدامه

لها متجاوزا الرصيد المسموح له بذلك:

#### أ- تكييف تجاوز العميل رصيد بالسحب على أساس جريمة السرقة:

عرفت المادة 350 من ق.ع.ج السرقة على أنها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". وعلى ذلك يتبين لنا أركان جريمة السرقة المتمثلة في الركن المادي فعل الاختلاس محل الجريمة مال منقول مملوك للغير، والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي<sup>30</sup>.

وحتى تقوم جريمة السرقة بكامل أركانها لا بد أن يكون الجاني قد حصل على مال مملوك للغير، رغما عن إرادة مالكه أو حائزه الأمر الذي يشكل معنى الإختلاس، ويعرف الإختلاس على أنه "كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي الى انتزاع أو أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز الشيء"<sup>31</sup>.

وإذا تجاوز الرصيد وقامت الماكينة بالصرف، فذلك شأن البنك الذي برمج الجهاز على ذلك، وبذلك يعتبر تسليما اختياريا من البنك ولا يعد ذلك سرقة من جانب العميل<sup>32</sup>.

#### ب - تكييف تجاوز الحامل رصيد بالسحب على أساس جريمة النصب:

ينص المشرع الجزائري<sup>33</sup> على أنه "كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

**ج- تكيف تجاوز الحامل رصيده على أساس جريمة خيانة الأمانة:**

قد عرفت المادة 376 من ق.ع.ج جريمة خيانة الأمانة على أنها " كل من اختلس أو بدد سوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتراما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار "ومن خلال نص المادة نجد أن جريمة خيانة الأمانة تتكون من خمسة أركان:

فعل مادي هو اختلاس أو استعمال أو تبديد وما يعد في حكمهم، القصد الجنائي، وأن يقع إضرار بمالك أو الحائز للشيء المبدد أو المختلس، وأن يقع هذا الفعل على مال منقول للغير، وتسليم المال إلى الجاني ليحوه مؤقتا بعقد من عقود الأمانة ويسأل جنائيا، لأنه قد أساء استعمال البطاقة بخروجه عن مقتضى الاتفاق بينه وبين المصدر، وبعد تبعا لذلك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وقد رفض القضاء الفرنسي إعتبار الفعل خيانة أمانة<sup>34</sup>.

**ثانيا: التكيف القانوني للإستعمال الغير المشروع لبطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية:**

إن بطاقة الائتمان لا تعد صالحة للإستعمال، إذا تم إلغاؤها من قبل مصدرها أو إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة في العقد الأمر الذي يتطلب من الحامل ردها الى مصدرها، غير أنه قد يمتنع عن ردها ويستمر في استخدامها بالوفاء أو بالسحب استخداما غير مشروع. ولقد كيف تصرف الحامل على أنه جريمة نصب حيث نصت المادة 372 من ق.ع.ج على أنه "كل من توصل الى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات، أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلترامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج" فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي: إستعمال وسيلة من وسائل التديليس، وسلب مال الغير، علاقة السببية بين وسيلة التديليس وسلب مال الغير.

**المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل الغير**

يعرف الغير في هذا المبحث هو كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا استعمالاً غير قانونياً، وتم تقسيم الإستخدم غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير إلى ثلاثة فروع إما عن طريق سرقتها من حاملها

الشرعي في الفرع الأول أوتزويرها في الفرع الثاني، أو الإعتداء على البطاقة من خلال شبكة الإنترنت في الفرع الثالث. وهذا ما دعانا إلى البحث عن التكيف القانوني لكل فعل من الأفعال التي يرتكبها الغير بحق مالكي بطاقات الائتمان الإلكتروني.

### الفرع الأول: إعتداء الغير بسرقة بطاقة الائتمان:

تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة. فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالا مباحاً ولا متروكاً وإنما يعد مالا مملوكاً للغير<sup>36</sup>، إذ لم يخطر ببال مالكة أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج مادياً من حيازته دون رضاه<sup>37</sup>، ومن الجرائم التي يرتكبها الغير على بطاقة الائتمان الإلكترونية هي جريمة السرقة، والسرقة كما

عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة " 350 كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً." كما عرفها الفقه الجنائي على أنها "إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه" أو هي إعتداء على ملكية المنقول وحيازته بنية تملكه ،

ولذلك يتعرض الغير لتطبيق عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع.ج وذلك بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج. وبالتالي يعاقب من سرق بطاقة الائتمان واستعمالها في السحب أو الوفاء عن جريمة سرقة للبطاقة الائتمانية.

### أما استعمال بطاقة الائتمان الضائعة:

نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من ادعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه سواء أكان استعماله لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالكةا وهو يعلم بذلك، فإنه يعد شريكاً لمن تسلمها واستعملها.<sup>38</sup>

وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكةا لها، فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة.<sup>39</sup>

### الفرع الثاني: تزوير الغير لبطاقة الائتمان الإلكترونية:

تتعرض بطاقة الائتمان الإلكترونية كغيرها من المحررات أو المستندات إلى التزوير بمختلف أشكاله، والذي يعد من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة، وعلى ذلك سوف نحاول تكيف واقعة تزوير أو تقليد البطاقة الإلكترونية ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات والتي نصت عليها المادة 219 ق.ع.ج " كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."

والتزوير حسب ما عرفه الفقه هو "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون من شأنه أن يرتب ضررا للغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله"<sup>40</sup>.

وعلى ذلك تقوم جريمة التزوير على ركنين أحدهما معنوي وآخر مادي، فالأول يتمثل في العلم بنية الغش وتغيير الحقيقة وكذا نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الركن المادي فيتكون من أربعة عناصر: تغيير الحقيقة في المحرر بصورة من الصور التي نص عليها القانون في المادة 216، أن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر للغير.

### الفرع الثالث: تكيف الاعتداء على البطاقة من خلال شبكة الانترنت:

يمكن تكيف الطرق السابقة للاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان الإلكترونية ضمن الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات حيث أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال بموجب القسم 7 مكرر من ق.ع.ج في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 حيث جاء في نص م 394 مكرر 2 بأنه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

- 1/ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- 2/ حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

### المبحث الثاني: الحماية الدولية والوطنية المقررة لبطاقات الائتمان من الجرائم الماسة بها:

ويتحدد الإطار القانوني لحماية البطاقة الائتمانية وفق مجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ويتعلق الأمر بالتشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي.

#### المطلب الأول: الحماية الدولية لبطاقة الائتمان:

يعرف التعاون الدولي بأنه تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك سواء كان هذا النفع على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي أو على المستوى الوطني للدول التي يتم الإتفاق فيما بينها.

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية على المستوى الدولي:

وبالنسبة للتشريعات الجنائية على المستوى الدولي نجد المشرع الفرنسي فاكتفى بالتعريف الذي أورده المادة (441) من قانون العقوبات والتي تطرقت للتزوير بالمفهوم التقليدي والالكتروني وكما اشرفنا إليها سابقا . إما المشرع المصري فقد تناول التزوير المعلوماتي في قانون التوقيع الالكتروني في المادة (23/ب) التي نصت على (...زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي

طريق آخر) بينما لم يوضح المشرع العراقي مدلول التزوير المعلوماتي، كما قد نص على حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الإلكتروني بالقانون رقم 1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991 في المادة 67 التي تنص الفقرة الأولى منها على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة السداد تم تزيفها أو تعديلها مع عمله بذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 20000 فرنك إلى 200000 فرنك، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات ، أو الأدوات المعدة أو المستخدمة في التزوير والتقليد، إلا إذا استخدمت بدون علم مالكاها.<sup>41</sup>

### الفرع الثاني: : الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية منظمة الشرطة الدولية

لمنظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) دور هام وفعال في متابعة الظواهر الإجرامية بصورة عامة والإجرام المعلوماتي على وجه الخصوص ، من خلال الأقسام والشعب التي تتكون منها المنظمة كشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي ، وشعبة التقصي الآلي وتحليل المعلومات.<sup>42</sup>

وبخصوص دورها في متابعة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمانية في عام 1994 وتمخض عن هذا المؤتمر توصيتين هما:

1- على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع و امتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان.

2- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس (هونك كونك والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية النيوزلندية ومندوبين من منظمات الائتمان) لمكافحة هذا النوع من الأجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات و الحد منه.<sup>43</sup>

### الفرع الثالث: اتفاقية بودابست:

سميت الاتفاقية كذلك باتفاقية مكافحة الإجرام السيبري أو الإجرام الافتراضي أو الكوني وتم توقيعها في عام 2001 ، تضمنت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية ( ظهور الثورة الإلكترونية في عالم المعلومات ضاعف من ارتكاب الجرائم الاقتصادية ومنها الغش والاحتيال والتزوير في بطاقات الائتمان فالأصول المالية التي يتم تداولها بواسطة الحاسب الآلي أصبحت هدفا للتداول)<sup>44</sup>، وتتضمن هذه الاتفاقية عدة مواد تناولت أوجه الإجرام المعلوماتي،<sup>45</sup> أما المادة (8) نصت على (يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التشريعية أو أي

إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية للتجريم تبعاً للقانون الوطني ، وتجريم أي فعل يتسبب في إحداث ضرر مالي للغير عمدا وبدون وجه حق عن طريق ما يلي :

- 1- الإدخال أو الإلتلاف أو المرور ضمن نشاطات الحاسب الآلي.
  - 2- كل شكل من أشكال الاعتداء على الحاسب الآلي بنية الغش أو أي نية إجرامية مشابهة للغش من أجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل<sup>46</sup>.
- ويتضح من النص أعلاه أن التزوير الواقع على البطاقة الائتمانية وفقاً لما جاءت به الاتفاقية قد نص عليه في المادة (7) التي نظمت الأفعال التي يقع بها التزوير ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو عدم تطرق هذه المادة للتزوير الواقع بطريق التغيير واكتفى النص بالإدخال أو المحو ، أما المادة (8) فقد أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وهي انتقاله نوعية تؤكد الاتجاه الدولي لوضع نصوص قانونية تعالج الجريمة المعلوماتية<sup>47</sup> ، من خلال إيرادها لمجموعة من الإجراءات في المواد (14-15) الخاصة بالضبط والتفتيش<sup>48</sup>.

#### الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012:

شرعت الاتفاقية المعقودة برعاية جامعة الدول العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ولذلك فنطاق سريانها يكون إقليمياً ، وذلك للحد من خطر هذه الجرائم والآثار السلبية للحفاظ على الأمن العربي من الناحية المعلوماتية<sup>49</sup>.

لقد خصصت المادة (18) الاستخدام الغير مشروع لوسائل التزوير المعلوماتية في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال ما يلي :

- 1- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على التزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني بأي وسيلة كانت .
- 2- كل من استولى على بيانات أو أي أداة من أدوات استعمالها أو قدمها للغير أو سهل للغير للحصول عليها .
- 3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات تخص بطاقات الدفع .
- 4- كل من قبل بأداة من أدوات الدفع المزورة مع علمه بذلك.

**المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة لبطاقة الائتمانية في التشريع الجزائري والفرنسي:**

لقد عالجت التشريعات الفرنسية التي الاعتداءات الواقعة على البطاقات الائتمانية بشكل مرحلي ، فكان التنظيم القانوني لها بشكل تصاعدي وتوزعت تلك النصوص في عدد من القوانين المختلفة والتي يمكن تفصيلها كالآتي :

**الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة لبطاقة الائتمانية في التشريع الفرنسي:**

يعتبر القانون الخاص بالمعلوماتية و ملفات البيانات و الحريات رقم 78-17 ، المؤرخ في 6 جانفي 1978 ، أول قانون فرنسي ينظم الجوانب القانونية المتصلة بالمعلوماتية و أثرها على الخصوصية و أنشأت من خلاله اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات التي تختص بمراقبة سلامة تنفيذ هذا القانون قامت فرنسا بتطوير منظومتها القانونية لتتماشى مع مستجدات الإجراء المعلوماتي حيث تضمن قانون العقوبات الفرنسي<sup>50</sup>، نجد أن المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 323-1 من ق.ع.ف قد جرم بعض الأفعال المساهمة في حدوث الجريمة الإلكترونية من فعل الدخول أو البقاء بطريق الغش داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مقدارها 60000 أورو، أما إذا نتج عن ذلك حذف أو تعديل للمعطيات الموجودة في النظام أو تحريف لمجريات النظام، فتكون العقوبة الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة تقدر ب 100000 أورو. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تنفذها الدولة يتم رفع العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة 150000 أورو".

بينما في المادة 323\_3 من نفس القانون من نفس القانون فقد جرمت إدخال بطريقة احتيالية معطيات إلى النظام المعالجة الآلية من استخراج ونسخ رسائل وحذف أو تعديل البيانات التي يحتوي عليها ويعاقب عليها بالسجن لمدة خمسة سنوات وغرامة قدرها 150000 أورو، كما تطرق قانون العقوبات الفرنسي إلى ذكر حالة استخدام أداة أو برنامج معلوماتي أو أية معطيات يمكن أن ترتكب بها أي جريمة من الجرائم المذكورة في المواد 323-1 إلى 323-3، ويعاقب على ذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها أو بالعقوبة أشد<sup>51</sup>،

إلى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هناك عقوبات أخرى للشخص المعنوي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131-39 ، و المنع المنصوص عليه في البند الثاني من المادة السالفة الذكر .

كما نص قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 16/12/1994 والذي نظم التزوير بشكل جديد فنصت المادة (1/441) على أن التزوير هو ( كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي

وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي من ممكن أن يكون له الأثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية<sup>52</sup>.

### الفرع الثاني : الحماية القانونية المقررة لبطاقة الائتمانية في التشريع الجزائري :

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني، وما يصاحبها من أضرار من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، قام من خلال ذلك إلى إصدار قوانين عامة وخاصة.

#### أولا: القوانين العامة المنظمة للجريمة الإلكترونية:

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية بقوانين عامة هادفاً بذلك إلى ردع هذا النوع المستحدث من الجرائم .

أ- الدستور الجزائري : كفل الدستور الجزائري<sup>53</sup> حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية ، و السهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان تم تكريس في المادة 67 على أنه : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ب- قانون العقوبات الجزائري: لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري<sup>54</sup>، حيث أفرد القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تضمن 8 مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ونص على عدة جرائم والتي سبق التطرق إليها أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس نهج المشرع الفرنسي من خلال إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادتين 18 مكرر، و 18 مكرر 1 من قانون رقم 04-15، وشدّد عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي إلى خمس مرات للحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

-الأجهزة والبرامج واغلاق المواقع التي تكون محلا لها، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة<sup>55</sup> ، و ايضا نص المادة 394 مكرر 6<sup>56</sup> .

ج- قانون الإجراءات الجزائية: لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمواكبة التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة المعلوماتية ، كمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية ، كالتفتيش والمعاينة والضبط .. الخ<sup>57</sup>.

#### ثانيا: القوانين الخاصة في مجال مكافحة جريمة بطاقة الائتمان:

لقد استحدث المشرع الجزائري قوانين خاصة لمواكبة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

أ- قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: نصت المادة 23 منه على مايلي " يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه<sup>58</sup> .

ب- قانون التأمينات : تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية في المواد التالية: ففي المادة 93 مكرر 2 من ق.ت.إ نصت على مايلي : " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج، كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو مفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة .

#### قانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها:

نصت المادة 4 منه على الحالات التي يسمح فيها للسلطات الأمنية بالجوء إلى المراقبة الإلكترونية و هي : الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة . فيما يخص التفتيش فقد أجازت المادة 5 من القانون 04-09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى:

أ\_ منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.  
ب\_ منظومة معلوماتية. قصد مساعدة السلطات المكلفة بالتفتيش من خلال تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإتمام مهمتها<sup>59</sup> .

#### ثالثا : دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال :

تعتبر هذه الهيئة قفزة نوعية في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني و الأمني و السياسي لتعزيز دولة القانون و يتجلى دور هذه الهيئة فيمايلي:

- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها.  
- مساعدة السلطات القضائية و المصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، من خلال جمع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.  
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم .

**الخاتمة :** نستخلص من جملة ما تقدم في هذه الورقة البحثية مجموعة النتائج نسردها فيما يلي:

- لا زالت بطاقات الائتمان الإلكترونية جوانبها غامضة و مجهولة وما زال العمل بالبطاقات والحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني و التجاري والجنائي.

-عدم إنطباق نصوص قانون العقوبات على تصرف الحامل سيء النية، الذي أستخدم البطاقة أثناء فترة صلاحيتها بتجاوز حد السحب، على الرغم من أن الرصيد لا يسمح بذلك. حيث لا يقع تحت طائلة أي نص جنائي، وهذا ما ينجر عنه إخلال بالثقة الواجب توافرها في نظام بطاقات الائتمان الإلكترونية .

-عدم نص المشرع الجزائري على التعامل بنظام البطاقات الإلكترونية صراحة وخصها بنظام تشريعي وغياب نصوص تشريعية تنظمها إلى جانب الافتقار إلى الاجتهادات القضائية، المتعلقة أساسا بموضوع الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الإلكترونية.

### بناء على ذلك نقترح جملة من التوصيات :

- ضرورة إفراد قانون خاص بتنظيم التعامل ببطاقات الائتمان الإلكترونية يعالج مخاطرها ويحرم اساءة إستخدامها، أعمالا لمبدأ شرعية الجرام والعقوبات بحيث تجاري التطور التقني والعلمي وتتلاءم مع المتغيرات والمستجدات والوقائع المادية باستمرار .

- تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات، وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة .

- إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان الإلكترونية، حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية مع ضرورة تقيد المصارف بهذه الضوابط.

-دعوة المشرع الجزائري الى تبين نظام بطاقات الائتمان الإلكترونية، مسايرة التطور التكنولوجي، وتطوير البنوك الوطنية، بتقنيات التسيير وإدارة الاعمال الحديثة من أجل مواكبة لمختلف أنظمة البطاقات الإلكترونية الموجودة على المستوى العالمي.

-التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية، وذلك من خلال الدخول في الاتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها، وكذا تدعيم تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

### قائمة المصادر والمراجع:

#### 1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 83-11 ، المؤرخ في 2 يونيو 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج رعد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج رعد 25 صادر في 14 أبريل 2002. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج رعد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج رعد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، رقم 03-2000 مؤرخ في 05/08/2000 ، ج ر.ج.ج ، العدد 48 ، المعدل و المتمم.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

## 2- الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة،) الجزائر

دار هومة ،

2008 .

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- ابراهيم فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، لبنان ، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011 .

- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1979.

- احمد خليفة الملت ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

- أحمد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط1، الأردن، 2010.

- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2008 .

- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، 1999.

- رأفت رضوان ،عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية، الأردن، 1999.

- طارق سرور ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000

- محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2004.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،
- سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
- سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1999.
- ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، الطبعة الأولى مراكش، مطبعة الوراق الوطنية، 2011.
- عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، ط3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.
- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني ، منشورات زين الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2011
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية...الكتاب الأول، القاهرة 1999 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008
- عمر محمد يونس ، الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
- عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1997.
- كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لطبقات الوفاء و الضمان، دار النهضة العربية، مصر 1993.
- محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1977.
- محمد طارق عبد الرؤوف الحن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.
- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، بدون سنة الطبع، مصر، 2009،
- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،

- نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

- هدى حامد قشوش ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.

- هلالى عبد الإله احمد ، اتفاقية بودابست معلقا عليها - ط8، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 2011.

- هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع

### 3- رسائل الدكتوراه والماجستير:

- بن عميور امنية، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض و السحب. مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة قسنطينة متتوري كلية الحقوق ، الجزائر، 2004 - 2005.

- حوافل عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

- محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2009.

- لمى عامر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، 2008.

### 4- المداخلات العلمية:

- نبيل محمد احمد صبيح ، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة 27 ، مارس 2003.

- أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية ، مايو 2003 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، المجلد الخامس.

6- مواقع الأنترنت:

- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية ( دراسة مقارنة ) ،

مقال منشور في الموقع: [http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/10/blog-post\\_67.html](http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/10/blog-post_67.html)

### 5- الاجتهاد القضائي الفرنسي:

-Crim. 24 Nov. 1983, J.P. 465.

-Cass. Crim 16-6-1986. Revue de droit international des systemes electroniques de payment, 1987, No.18, P.9

6- الكتب بالغة الفرنسية:

Aubecle Nadine, Les infractions penales favorisees pas L'informatique, these - Montpellier. 1984

.A. Douai. 10-3-1976 Revue de trimestrielle de droit commercial 1976 abs - <sup>1</sup>  
Cabrillac (M) et Rives-Lange (J.L) . p. 584

- Michel Masse. L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systemes dinformation, Nov. 1981,

### الهوامش:

<sup>1</sup> - بطاقات الائتمان : وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ، ويتم استخدامها كأداة ضمان ، وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الأمن والوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد التاجر عند السداد ، ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف الزبون حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد ، ومن أمثلتها بطاقة فيزا كارت و ماستر كارد ، فيتم تحويل قيمة التزامه المصرفي من حسابه إلى حساب التاجر الكترونيا مع خصم البنك قيمة معينة نظير تقديم الخدمة الإلكترونية يتحملها صاحب البطاقة والتاجر ، راجع رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية، الأردن، 1999، ص. 13

<sup>2</sup>- Michel Masse. L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systemes dinformation, Nov. 1981, p. 6.

<sup>3</sup> المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية ( دراسة مقارنة ) تأليف الدكتور علي عدنان الفيل في

الموقع:

[http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/10/blog-post\\_67.html](http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/10/blog-post_67.html)

.A. Douai. 10-3-1976 Revue de trimestrielle de droit commercial 1976 abs Cabrillac (M) et Rives-- <sup>4</sup>  
Lange (J.L) . p. 584.

<sup>5</sup> - انظر على سبيل المثال نص المادة (341) من قانون العقوبات المصري والمادة (362) من قانون العقوبات القطري والمادة (404) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (1-314) من قانون العقوبات الفرنسي.

- كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لطبقات الوفاء و الضمان، دار النهضة العربية، مصر، ص. 1993. <sup>6</sup>

<sup>7</sup> - Crim. 24 Nov. 1983, J.P. 465.

- ( د. محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص176. <sup>8</sup>

Aubecle Nadine, Les infractions penales favorisees pas L'informatique, these Montpellier. 1984. p. - <sup>9</sup>  
92.

تسمى بطاقة الائتمان بمسميات أخرى أبرزها بطاقة الاعتماد إلا إن اللفظ الأول ( بطاقة الائتمان ) هو الأكثر شيوعاً وهو ترجمة <sup>10</sup> التي جاء معناها في القواميس بأنها " البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخول صاحبها أو حاملها Credit Card للعبارة الانكليزية الحصول على حاجياته من البضائع ديناً " .

The Concise Oxford Dictionary Eighth Edition ,Printed in U .S.A, 1990, P272. انظر

ويمكن تعريفها بأنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل مطبوع على وجهها رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها ، كما يوضع عليها غالباً صورة لحاملها وذلك ضماناً للتعرف عليه عند استخدامها فضلاً عن شريط معلومات الكترومغناطيسي اسود اللون يحوي كافة المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة والبطاقة ( رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بدء استعمالها...الخ من المعلومات ) ويوضع أسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف المؤسسة المالية أو البنك

المصدر لها ؛ انظر سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص13.

- تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على تسهيل ائتماني من مُصدر البطاقة إذ يقدمها الحامل إلى التاجر ويحصل على سلع وخدمات تُسدد قيمتها من الجهة المصدرة ويقوم الحامل فيما بعد بسداد القيمة إلى الجهة المصدرة خلال اجل متفق عليه، وبالنتيجة فهي تمنح الحامل اجلاً حقيقياً يتمثل بالمدة التي تم الاتفاق على السداد خلالها مع الجهة المصدرة؛ انظر بهذا الخصوص د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص561؛ ومؤلفه التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية - الكتاب الأول - نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص114؛ كذلك د.سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص469.

وفضلاً عن حصول الحامل هنا على تسهيل ائتماني من مُصدر البطاقة بمقتضى هذه البطاقة فهو يستطيع استخدامها في السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود ( أجهزة الصراف الآلي )؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية...الكتاب الأول، المصدر أعلاه، ص119.

11- يقصد بحامل البطاقة الشخص الذي تصدر إليه أو لاستخدامه البطاقة، وحامل البطاقة الأصلي هو من يفتح باسمه حساب البطاقة؛ د. نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003، ص250.

- وتُعد شخصية الحامل محل اعتبار ذلك أن العقد الذي يربطه بمُصدر البطاقة عقداً يقوم على الاعتبار الشخصي ويترتب عليه مجموعة من الالتزامات منها - وهو ما يدخل في نطاق بحثنا - أن يتعهد الحامل ( العميل ) بان يستعمل البطاقة وفقاً لمتطلباتها؛ انظر حول كيفية استخدام البطاقة البند رقم 10 من اتفاقية بطاقة ماستر كارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي؛ كذلك انظر حول استخدام العميل ( الحامل ) لبطاقته البند رقم 5 من اتفاقية بطاقة فيزا بنك مصر .

12 د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، 1999، ص77-78.

13 د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1997، ص911.

14 د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص315.

15 د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص371-372.

16 سامح محمد عبد الحكم، مصدر سابق، ص75.

17 د. عبد المهيم بكر، مصدر سابق، ص911.

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة في إن ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف به بنية التملك وبالنتيجة تكون يد السارق على المال يداً غير مشروعة ابتداءً في حين إن الجاني في جريمة خيانة الأمانة تكون يده على المنقول مشروعة ابتداءً ثم تنقلب إلى يد غير مشروعة بعد التصرف بالأمانة خلافاً للغرض من الإيداع؛ رقم القرار 1555/جنايات/73 بتاريخ 13/11/73 النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة - ص433؛ ذكره إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص159.

18 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية - الكتاب الثاني - الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص333؛ كذلك مؤلفه مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، مصدر سابق، ص574.

<sup>19</sup> د. أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية ، مايو 2003 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، المجلد الخامس ، ص2083 ؛ كذلك نضال إسماعيل برهم، مصدر سابق، ص115-116 .

ينبغي التنويه إلى إن الجريمة تكون تامة إذا قام الحامل بتقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر وقبلها الأخير وسلم ماطلبه الحامل إليه ، أما في حالة ما إذا قام الحامل بتقديم البطاقة للتاجر ولم يقبلها الأخير لأي سبب كأن يكون قد علم إن هذه البطاقة ملغاة فإن الحامل سوف يكون مسؤولاً عن شروع وليس جريمة تامة .

<sup>20</sup> د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر... مصدر سابق ، ص574 ؛ كذلك د. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، 1995 ، ص106.

<sup>21</sup> سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص76 ؛ كذلك د. نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص533.

<sup>22</sup> سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص131؛ انظر كذلك حول تجريم هذه الأفعال د. نبيل محمد احمد صبيح ، مصدر سابق ، ص218-219.

<sup>23</sup> لقد نصت المادة (1/313) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي جاءت تعديلاً للمادة (405) على انه ( يُعاقب كل شخص قام باستخدام اسم أو صفة زائفة أو باستخدام أساليب احتيالية بالإيهام بوجود شركات وهمية أو بالقدرة على إيجاد اعتقاد وهمي أو بالعمل على خلق الآمال أو التخويف من نجاح أو الإيهام بأي حدث وهمي ليجعل الغير ، يسلم له مالاً ما أو منقولات أو سندات أو تعهدات أو مخالصة أو إبراء ، واستطاع بواسطة الاستعانة بهذه الوسائل من أن يحتال أو يحاول الاحتيال على كل أو جزء من أموال الغير يعاقب... الخ ؛ انظر بهذا الخصوص د. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص427-428.

<sup>24</sup> انظر بهذا الشأن د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية... الكتاب الثاني مصدر سابق ، ص225 و227. وقضت محكمة استئناف باريس في 16 أكتوبر 1974 باعتبار صاحب بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة مرتكباً لجريمة الاحتيال إذا قام باستخدامها في الوفاء بثمن ما اشتراه ؛ انظر د. احمد خليفة الملط ، مصدر سابق ، ص433.

<sup>25</sup> انظر حول ذلك د. احمد خليفة الملط ، مصدر سابق ، ص428.

<sup>26</sup> - محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2004، ص24.

<sup>27</sup> - أحمد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط1، الأردن، 2010، ص، 132، 131.

<sup>28</sup> - المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية ( دراسة مقارنة ) تأليف الدكتور علي عدنان

الفيل في الموقع:

[http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/10/blog-post\\_67.html](http://almuhamahresalah.blogspot.com/2015/10/blog-post_67.html)

<sup>29</sup> - Cass. Crim 16-6-1986. Revue de droit international des systemes electroniques de payment, 1987, No.18, P.9.

<sup>30</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، الجزائر دار هومة ، 2008 ، ص259 .

<sup>31</sup> - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات

الجامعية، 2003 ، ص116 .

- 32 - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق الذكر، ص. 141.
- 33 - المادة 372 ق.ع.ج.
- 34 - إبراهيم فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، لبنان ، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص266
- 35 - من خلال الحكم الصادر من محكمة استئناف - Leyon في 02-12-1980 حيث اعتبر أن تجاوز الرصيد لا يقع تحت جريمة خيانة أمانة ولا نص ولا سرقة "وكذلك حكم محكمة ليون ANGERESE في جويلية 1981 حيث اعتبر الفعل لا يشكل واقعة جنائية، ولا يمكن معاقبة العميل الذي قام بتجاوز حد السحب عن جريمة خيانة أمانة، لأن العقد المبرم بين العميل والبنك لا يدخل في عداد العقود المذكورة في النص الذي يعاقب على جريمة خيانة الأمانة، إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص266 .
- 36 - علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني ، منشورات زين الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2011، ص. 31،32 .
- 37 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص842.
- 39 - حوافل عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص.508.
- 40 - بن عمير امنية، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض و السحب. مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة قسنطينة منتوري كلية الحقوق ، الجزائر، 2004-2005، ص142.
- 41 محمد حماد مرهج الهيني، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، بدون سنة الطبع، مصر، 2009، ص. 537،539.
- 42 - استخدم لفظ "الجريمة المنظمة" لأول مرة في نشرات البوليس الدولي للجريمة المنظمة التي عرفت بها بأنها (مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص يرتبطون معا بغرض لممارسة نشاط غير مشروع يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية . وكذلك عرفها الفقه بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والرشوة ينظر .د. هدى حامد قشوش ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 6 . وكذلك د. طارق سرور ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 23.
- 43 - د. د.محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 276.
- 44 - د.هلاي عبد الإله احمد ، اتفاقية بودابست معلقا عليها - ط8، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2011، ص94.
- 45 - لمى عامر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، 2008 ، ص42
- 46 - هلاي عبد الإله احمد، المرجع السابق الذكر، ص95.
- 47 - د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص49.
- 48 - د.لمى عامر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، 2008 ، ص42.
- 49 - <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439>

